NPT/CONF.2015/25

Distr.: General
20 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من بولندا

عملا بطلب مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، ووفقا للإجراء ٢٠ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، تقدم جمهورية بولندا هذا التقرير، الذي يتضمن لمحة عامة عن الخطوات والتدابير المتخذة لتنفيذ جميع أحكام المعاهدة. ويغطي التقرير الإطار الزمني منذ اختتام المؤتمر الاستعراضي الثامن المعقود عام ٢٠١٠.

وبوصف بولندا دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي وطرفا مشاركا في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، فقد أيدت ما جاء في عدد من أوراق العمل المقدمة خلال الدورة الاستعراضية الحالية.

المادة الأولى

١ – بالنظر إلى المناخ الأمني الخطير الذي يسود حاليا، تدعو بولندا باستمرار، في إطار سياستها الخارجية الرسمية، الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم مساعدة أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها أو حفزها على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها. وعلاوة على ذلك، ترحب بولندا بقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بخفض ترسانات الأسلحة النووية، وتشجعها على مواصلة سياسة تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب العسكرية والاستراتيجيات الأمنية، إذ يمكن لمثل هذه الخطوات أن تثني الدول الأخرى عن اقتناء أسلحة الدمار الشامل.

070515 060515 15-06160 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - واتخذت بولندا إجراءات ملموسة بخصوص عدم انتشار الأسلحة النووية حتى من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وتقوم بالترويج للممارسات الفعالة التي تُنفذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشارك بشكل نشط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (استضافت الاجتماع السياسي رفيع المستوى لعام ٢٠١٣). وبولندا هي أيضا عضو في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

المادة الثانية

٣ - لا تزال بولندا ملتزمة بشكل لا لبس فيه بواجباتها بمقتضى المادة الثانية من المعاهدة، بعدم نقل الأسلحة النووية أو صنعها أو السيطرة عليها. ويحظر صراحة، وفقا للقانون البولندي، تجارة أسلحة الدمار الشامل أو استيرادها أو تصديرها أو اقتناؤها أو الوساطة في الاتجار بها أو نقلها، سواء كانت أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو مكونات هذه الأسلحة، عبر إقليم جمهورية بولندا. وفي هذا الصدد، يتعين ذكر القانون النووي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتعديلاته اللاحقة (بما في ذلك التعديل الهام الذي أجري في عام ٢٠١١)، والقانون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الدولة، ولصون السلام والأمن الدوليين، بصيغته المعدلة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، ينص قانون العقوبات البولندي على فرض عقوبات جنائية ضد أي شخص ينتهك القانون الدولي بقيامه بما يلي: إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو تخزينها أو اقتناؤها أو بيعها أو نقلها (بما في ذلك الأسلحة النووية)، أو غيرها من الوسائل القتالية، أو إجراء بحوث تهدف إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة أو استخدامها.

المادة الثالثة

٤ - بدأ نفاذ الاتفاق بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بالمعاهدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢. ومن ثم، فقد استُوفيت مقتضيات الفقرة ١ من المادة الثالثة، فيما يتعلق ببولندا. وعلاوة على ذلك، فمن أجل ضمان أعلى مستوى ممكن من الشفافية، صدقت بولندا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات بين بولندا والوكالة. وتؤيد بولندا باستمرار تعزيز أنظمة الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وترى أن الاتفاقات الموقعة مع كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وأيضا البروتوكول الإضافي تمثل جميعها المعيار الحالي للتحقق بالنسبة للضمانات وعدم الانتشار.

٥ - وفي هذا السياق، نظمت بولندا في إطار تعاونها مع الوكالة الخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي والاستعراض المتكامل للبنيات التحتية النووية وشرعت في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية التابعة للوكالة. ويتمثل الهدف من بعثة الخدمة الاستشارية في إجراء استعراض لمدى استعداد الوكالة الوطنية البولندية للطاقة الذرية( ) للاضطلاع بواجباتها التنظيمية، أخذا في الاعتبار قرار الحكومة البولندية تطوير برنامج وطني للطاقة النووية. واستنادا إلى تقييم البعثة على أساس معايير وكالة الطاقة الذرية الخاصة بالسلامة، خلص فريق الاستعراض إلى أن بولندا تقوم، من خلال الوكالة الوطنية البولندية للطاقة الذرية، بتنفيذ إطار يكفل الحماية الفعلية للصحة والسلامة العامتين. وأجريت بعثة الخدمة الاستشارية في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويوجد تقريرها النهائي في موقعي الوكالة الوطنية البولندية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية على شبكة الإنترنت.

وكان الهدف من إجراء بعثة الاستعراض المتكامل للبنيات التحتية النووية هو دعم الجهود التي تبذلها بولندا للاستعداد على أفضل وجه ممكن لتنفيذ برنامجها الوطني للطاقة النووية وأيضا لتقييم تطور البنيات التحتية الوطنية للطاقة النورية. وخلصت البعثة إلى أن بولندا حققت تقدما كبيرا على صعيد البنيات التحتية الضرورية لبرنامجها المتعلقة بالطاقة النووية، وأنه ينبغي أن تواصل تطوير البرنامج. وأجريت البعثة في شهر آذار/مارس ٢٠١٣ ويوجد التقرير النهائي في موقعي وزارة الاقتصاد البولندية والوكالة الدولية للطاقة الذرية على شبكة الإنترنت.

الرقابة على الصادرات

٦ - تنفذ بولندا، بوصفها عضوا في كل من مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر، واجباتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، عن طريق مراقبة صادراتها وفقا لأحكام المادة التي تنص على عدم توفير: (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة. وتتعاون بولندا أيضا في إطار نظام تبادل المعلومات الرامي إلى إعلام الدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية بحالات الرفض المتعلقة بالمنتجات المزدوجة الاستخدام لنظام المراقبة الوطنية. وتفي بولندا بمسؤولياتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة أيضا عن طريق المشاركة

في نظام الجماعة الأوروبية للرقابة على صادرات السلع المزدوجة الاستخدام وعمليات نقلها والوساطة في الاتجار بها، والنقل العابر لها.

٧ - وتشارك بولندا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وتطبق المبادئ التوجيهية لهذا النظام، التي تحد من انتشار وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية.

٨ - وتواصل بولندا تعزيز حماية حدودها ضد العمليات المحتملة للنقل غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية غير الحصينة.

المادة الرابعة

٩ - تؤيد بولندا بقوة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولقد أرسى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩/٤ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن أنشطة تطوير الطاقة النووية، ومرسوم مجلس الوزراء المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن إنشاء منصب مفوض حكومي معني بالطاقة النووية في بولندا، الأساس القانوني للبدء في الاستعدادات لتطوير برنامج الطاقة النووية البولندي. واعتمد مجلس الوزراء البرنامج في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتنص وثيقة البرنامج على ما يلي:

- تحديد النطاق المقرر لتطوير الطاقة النووية؛
- تحديد جميع المهام الضرورية والجدول الزمني لتنفيذ برنامج الطاقة النووية البولندي؛
- تقدير تكاليف تطوير برنامج الطاقة النووية البولندي، وتحديد مصادر التمويل؛
- تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتطوير برنامج الطاقة النووية البولندي.

١٠ - ويشمل الجدول الزمني لتطوير الطاقة النووية بناء محطتين للطاقة النووية في بولندا بطاقة توليد إجمالية تقارب ٦ غيغاوات من الكهرباء بحلول عام ٢٠٣٥.

١١ - ولبولندا بنية تحتية علمية وبحثية جد متطورة في مجال الطاقة النووية. وتنشط بشكل كبير على المستويين الوطني والدولي. ويعمل معهد الكيمياء والتكنولوجيا النوويتين كمركز متعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التجهيز الإشعاعي وقياس الجرعات في المجال الصناعي ''RAPID''.

١٢ - ولا تزال بولندا تُشَغّل مفاعلا نوويا واحدا مخصصا للأبحاث، اسمه 'ماريا'، بقدرة إنتاجية اسمية تبلغ ٢٠ ميغاواط. وفي عام ٢٠١٤، جرى تحويل هذا المفاعل من استخدام وقود اليورانيوم عالي التخصيب إلى وقود اليورانيوم منخفض التخصيب. ويُرسل الوقود

المستنفد بشكل منتظم إلى الاتحاد الروسي لاستخدامه والتخلص منه نهائيا ضمن إطار برنامج لإعادة وقود مفاعلات البحث المورد من روسيا، تموله الولايات المتحدة الأمريكية في إطار المبادرة العالمية لتقليص التهديدات. ومن المتوقع إرسال آخر شحنة من الوقود المستنفد إلى الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٦.

السلامة والأمن النوويان

١٣ - تتسم مسائل السلامة والأمن النوويين بأهمية قصوى بالنسبة لبولندا التي هي طرف في جميع الصكوك القانونية المتعددة الأطراف التي وضعت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترى بولندا أن عملية التحويل المشار إليها أعلاه لمفاعل ''ماريا'' مشروع بالغ الأهمية، سوف يسهم بشكل كبير في تعزيز الأمن النووي.

١٤ - وشاركت بولندا أيضا مشاركة فعالة في العملية الرامية إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وصدقت على التعديل في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٥ - وستُجرى بعثة الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية التابعة للوكالة في بولندا في عام ٢٠١٦,

١٦ - وسينظَّم في بولندا عام ٢٠١٦ تمرينُ محاكاة في إطار البرنامج الدولي للتمارين في حالات الطوارئ النووية. وتقوم وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بإجراء هذا التمرين منذ عام ١٩٩٣. والتمرين أداة فعالة لاختبار القدرة على الاستجابة المحلية والدولية للطوارئ الاشعاعية والعمل على تحسينها.

١٧ - وتشارك بولندا مشاركة فعالة في مؤتمر قمة الأمن النووي منذ دورته الأولى المعقودة في واشنطن العاصمة عام ٢٠١٠. واتخذت بولندا خطوات ملموسة للتقليل إلى أدنى حد من تهديد الارهاب النووي وتعزيز سلسلة الأمن النووي. وقُدِّمت معلومات مفصلة بشأن هذا الموضوع في التقرير المرحلي الوطني عن الأمن النووي، المقدم أثناء مؤتمر قمة الأمن النووي المعقود في لاهاي عام ٢٠١٤.

المادة الخامسة

١٨ - ما فتئت بولندا تؤكد التزامها الراسخ بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ تصديقها عليها في عام ١٩٩٩,

١٩ - وشاركت بولندا في جميع المؤتمرات عملا بالمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لغرض تيسير دخولها حيز النفاذ، وأيدت بشكل كامل الإعلانين

الختاميين لمؤتمري عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣. وأعادت بولندا تأكيد النهج الاستباقي الذي تتبعه للترويج للمعاهدة في المنتديات المشار إليها أعلاه وخلال اجتماعات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع.

٢٠ - وترى بولندا أن دور اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأمانتها التقنية المؤقتة له أهمية رئيسية في نجاح إنشاء نظام فعال للتحقق.

المادة السادسة

٢١ - تشجع بولندا بقوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل بحسن نية جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية.

٢٢ - وترحب بولندا بالتنفيذ الجاري للمعاهدة الجديدة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وتدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للدخول في جولة جديدة من المفاوضات واتخاذ مزيد من الخطوات إلى الأمام، استنادا إلى مبادئ عدم التراجع وإمكانية التحقق والشفافية.

٢٣ - وفي هذا الصدد، تواصل بولندا تأييدها لإدراج الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في العمليات العامة لمراقبة الأسلحة ونزع السلاح في أوروبا، بهدف تخفيضها والقضاء عليها تدريجيا. وينبغي تعزيز جهود نزع السلاح عن طريق انتهاج سياسة مسؤولة للحد من مكانة الأسلحة النووية في المذاهب العسكرية والاستراتيجيات الأمنية. وفي يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، قام المعهد البولندي للشؤون الدولية وصندوق كارنيغي للسلم الدولي والمعهد النرويجي لدراسات الدفاع، بدعم من وزارة خارجية بولندا ووزارة خارجية النرويج وبمشاركة وزارة خارجية الولايات المتحدة، بتنظيم ”حلقة عمل وارسو: آفاق تبادل المعلومات وبناء الثقة بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في أوروبا“. وكان القصد من حلقة العمل هذه أن توفر محفلا مفتوحا يجمع بين المنظمات غير الحكومية ومسؤولي البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي وبلدان أوروبية أخرى، في إطار قاعدة دار تشاتام للسرِّية، لمناقشة السبل الممكنة للمضي قدما في تبادل المعلومات وبناء الثقة في ما يتعلق بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية في أوروبا. وحضر أعمال الحلقة ثمانون مشاركا من ٢١ بلدا، بمن فيهم مسؤولون سامون من بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي، وممثلون عن الموظفين الدوليين لمنظمة حلف شمال الأطلسي، إضافة إلى خبراء غير حكوميين من الأوساط الأكاديمية وأفرقة التفكير في الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي والاتحاد

الروسي. وتوجد وثائق المؤتمر في موقع المعهد البولندي للشؤون الدولية على شبكة الإنترنت (http://www.pism.pl/Events/The-Warsaw-Workshop).

٢٤ - وتشارك بولندا مشاركة فعالة منذ عام ٢٠١٠ في أعمال مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذه المبادرة في تحقيق تقدم على صعيد النتائج التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في مؤتمر عام ٢٠١٠ المعني باستعراض معاهدة عدم الانتشار، والعمل بشكل مشترك على النهوض ببرنامجي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بوصفهما عمليتين تعززان بعضهما بعضا.

٢٥ - وانضمت بولندا في شهر آذار/مارس ٢٠١٥ إلى الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي. وستتطلب اتفاقات نزع السلاح النووي في المستقبل خبرة عالية لتلبية كافة الالتزامات المرتبطة بالتفكيك الشامل للأسلحة النووية. وتعرب بولندا عن استعدادها للمشاركة في بلورة الحلول التقنية لهذه العملية.

٢٦ - وشاركت بولندا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في الاجتماع رفيع المستوى لتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، المعقود في نيويورك. وتعتبر بولندا أن تقييمها السلبي المعبر عنه خلال الاجتماع ما زال وجيها: إن التهميش الممنهج والدائم للمؤتمر بوصفه الهيئة المعنية بالمفاوضات المتعددة الأطراف يؤثر سلبا على كل الجهود المبذولة لنزع السلاح على المستوى العالمي.

٢٧ - ولذلك، قررت بولندا المساهمة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية لوضع مقترحات للمضي قُدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وعقدت مناقشات في هذا الإطار في جنيف عام ٢٠١٣، بمعية مجموعة من الدول، وقدمت ورقة عمل بعنوان ”لبنات عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية“.

المادة السابعة

٢٨ - ترحب بولندا بالتقدم المحرز في المفاوضات وفي تنفيذ اتفاقات مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما توقيع بروتوكول المعاهدة المتعلق بجعل منطقة آسيا الوسطى منطقة خالية من الأسلحة النووية في عام ٢٠١٤ وتصديق فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عليه لاحقا. وترحب بولندا أيضا بالتقدم المحرز على صعيد معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وتدعم بقوة ما يبذله الميسّر

من جهود للدعوة إلى عقد مؤتمر لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

٢٩ - وفي الوقت ذاته، تعتقد بولندا أن عملية إقامة وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن تتم بشكل ينسجم انسجاما تاما مع القانون الدولي والقواعد المتفق عليها عالميا الواردة في المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

المادة الثامنة

٣٠ - تؤيد بولندا عملية الاستعراض المعزز للمعاهدة على النحو المعتمد خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها لعام ١٩٩٥. وفي هذا السياق، تلتزم بولندا بممارسة الإبلاغ عن تنفيذ المعاهدة باعتبار ذلك عنصرا مهما في عملية الاستعراض.

المادة التاسعة

٣١ - تواصل بولندا تأكيد أهمية الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار وتدعو البلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى القيام بذلك دون شروط مسبقة ودون إبطاء لا لزوم له.

المادة العاشرة

٣٢ - تعتقد بولندا أن ممارسة الحق في الانسحاب المنصوص عليه في المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار ينبغي أن تخضع لمجموعة من المبادئ تكفل حفظ سلامة نظام عدم الانتشار، وفعالية الضمانات، وحقوق الدول التي تبقى أطرافا في المعاهدة.